

الفصل الثامن: المبيت في منى

الفصل الثامن: المبيت في منى

مسألة ٤٣٣. وهو الواجب الثاني عشر من واجبات الحج والرابع من أعمال منى.

مسألة ٤٣٤. يجب المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر فإذا خرج إلى مكة المعظمة يوم العيد لأداء الطوافين وصلاتيهما والسعي وجب عليه الرجوع للمبيت في منى.

مسألة ٤٣٥. يستثنى من وجوب المبيت بمنى في الليالي المذكورة طوائف منها:

أ - المرضى ومن يعتني بهم بل كل من كان له عذر تشقّ عليه البيتوتة معه في منى.

ب - من خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة في مكة.

ج - من بقي في مكة مشغلاً بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلا لضرورة كالأكل والشرب بقدر الاحتياج أو قضاء الحاجة وتجديد الوضوء.

مسألة ٤٣٦. المبيت في منى عبادة تجب فيه النية بشرائطها المتقدمة.

مسألة ٤٣٧. يكفي المبيت من الغروب إلى نصف الليل، والأحوط وجوباً لمن ترك المبيت في النصف الأول أو بعضه من دون عذر المبيت في النصف الثاني من الليل، وإن كان لا يبعد كفاية المبيت في النصف الثاني من الليل حال الاختيار أيضاً.

مسألة ٤٣٨. من ترك المبيت الواجب بمنى من دون أن يشتغل بالعبادة في مكة المكرمة يجب عليه التكفير عن كل ليلة بشاة، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره ولا بين الجاهل والناسي على الأحوط.

مسألة ٤٣٩. من جاز له النفر يوم الثاني عشر وكان في منى يجب أن ينفر بعد الزوال ولا يجوز له النفر قبله.